قضايا وأحكام

إعداد

القاضي محمد بن مساعد العتيبي

القاضى بالحكمة العامة بمحافظة عرعر

الحكم بإعادة ناقة تم بيعهادون علم الشريك

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا محمد بن مساعد العتيبي القاضي بالمحكمة العامة بعرعر جرى فتح الجلسة للنظر في الدعوى المقيدة بوارد المحكمة برقم في ... / ... / ١٤٣٢هـ والمحالة شرحاً من رئيس المحكمة وحضر سعودي وسجله وادعى على سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم قائلاً في تحرير دعواه: (لقد قام هذا الحاضر بشراء بكرة (ناقلة) تبلغ من العمر سنة صفراء اللون من أخي وذلك قبل عام تقريباً دون إذني ودون رضاي ببيعها وذكر هذا الحاضر أنه لما وجد البكرة هاملاً وأنها مريضة يرغب شرائها فصدقه أخي........ فباعها عليه بثمانمائة ريال علماً أنني شريك لأخي في هذه البكرة، حيث إنها ملكنا بالاشتراك ورثناها من والدنا ولعدم إذني ورغبتي في بيعها أطلب الحكم على هذا الحاضر بإعادتها لي ولا مانع لدي من إعادة المبلغ الذي سلمه لأخي ثمناً للناقة هذه دعواي) وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: في شهر من عام ١٤٣١هـ وجدت بكرة (ناقة) صغيرة تبلغ من العمر شهرين وهي مريضة وكانت تسير مع

إبل تعود ملكيتها للمدعو وذلك في هجرة أم خنصر فتوقعت أنها مملوكة للمدعو الذي يملك عدداً من النوق هو وأخوه المدعى وهم شركاء في ملكيتها ومشهور عنهم ذلك فذهبت وأخبرته بها وأنها مريضة وطلبت منه أن يبيعني إياها فوافق على ذلك واتفقنا بعد مفاوضة على أن أشتريها منه بثمانمائة ريال وفعلاً قمت بشرائها وسلمته الثمن وفي الحقيقة لم أكن جازماً أنها لأنه لم يكن عليها وسم وكانت صغيرة ولكن وجودها مع إبله جعلني أظن أنها له ولما سألته عنها أخبرني أنها له وفي الحقيقة أنني لم أخذ رأي هذا الحاضر لأن لم يطلب منى مهلة لمشاورة أخيه هذا الحاضر وليست هذه المرة الأولى التي أشتري منه نوقاً والعادة أنه هو الذي يتولى أمور البيع وعليه فإنا غير مستعد بإعادة البكرة للمدعى وأطلب رد دعواه وإذا كان سيسلمني خمسة عشر ألف ريال فلا مانع لدي من إعادتها وبدون ذلك لن أعيدها هذا جوابي فسألت المدعى منذ متى طالبت بإعادة الناقة محل النزاع؟ فقال: لقد افتقدت الناقة في صيف العام الماضي وبعد شهرين من فقدي لها علمت أنها لدي المدعى عليه وأنه اشتراها من شريكي شقيقي فطلبت منه أن يعيدها لى وأعيد له كامل الثمن الذي سلمه لشقيقي مبلغ وقدره ثمان مائة ريال هكذا أجاب وأضاف قائلاً: وأنا الآن أطالب المدعى عليه بإعادتها لي وأتعهد بأن أسلمه كامل الثمن هكذا أضاف كما سألت المدعى عن مواصفات الناقة فقال: لما اشتراها المدعى عليه كان عمرها أربعة أشهر تقريباً وهي صفراء اللون وليس عليها وسم لأنها صغيرة ونحن نسميها (طافحة) هكذا أجاب ثم سألت المدعى عليه هل الناقة التي اشتريتها من شريك المدعي هي الناقة التي يطالب بها المدعي؟ فقال: نعم وأنا فقط أخالفه في مقدار سنها، حيث إن عمرها شهران ولا أدري لماذا لم يطالبني المدعى بإعادة الناقة فور شرائها؟ هكذا أجاب. فسألته هل كان المدعى يعلم

بشرائك الناقة من شقيقه وسكت عن ذلك ثم طالبك فأجاب قائلاً: الحقيقة أنني لا أدرى هل تأخر المدعى في المطالبة بعد علمه بذلك أم لا، هكذا أجاب وبالرجوع للمعاملة وجدت بها في الصفحة الأولى من ملف الاستدلال المرفق لفة ١ أن المدعى تقدم بالشكوى في يوم الموافق .. / .. / ١٤٣١هـ ا.هـ. ثم قال المدعى إنني بمجرد علمي بكون ناقتي لدى المدعى عليه سعيت لأخذها على أن أسلم ثمنها للمدعى عليه هكذا قرر ثم سألت المتداعيين هل لديهما ما يضيفانه فأجاب كل واحد منهما بالنفى. فنظراً إلى ما تقدم من الدعوى وجوابها وتوافق المتداعيين على أن الناقة محل النزاع هي ملك للمدعى بالاشتراك مشاعة بينه وبين شقيقه وتوافقهما بأن ثمن الناقة محل الذي سلمه المدعى عليه هو ثماغائة ريال ونظراً لمطالبة المدعى بإعادة ناقته وتعهده بتسليم الثمن الذي استقر عليه العقد للمدعى عليه ولقوة القول بثبوت الشفعة في المنقولات كالحيوان وهو رواية عن الإمام أحمد قال في الشرح (قال ابن أبي موسى وقد روى عن أبي عبدالله رواية أخرى أن الشفعة واجبة فيما لا ينقسم كالحجر والسيف والحيوان وما في معنى ذلك قال أبو الخطاب وعن أحمد أن الشفعة تجب في البناء والغراس وإن بيع منفرداً وهو قول مالك لعموم قوله عليه السلام (الشفعة فيما لم يقسم) ولأن الشفعة وجبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم أبلغ منه فيما ينقسم وقد روى ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الشفعة في كل شيء) ا.هـ. وقال في الإنصاف عن ثبوت الشفعة في الحيوان ونحوه ما نصه (والرواية الثانية فيه الشفعة اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقى الدين رحمه الله قال الحارثي: وهو الحق) وهذا القول هو مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك رحمهما الله واختاره ابن سريج من أصحاب الشافعي وحكى قولا قديماً للشافعي واختار هذا القول عدد

من المحققين من أهل العلم (ينظر: الشرح والإنصاف ١٥ / ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٧٦ والهداية ٤/ ٣٤ وبلغة السالك ٢/ ٢٢٨ والمهذب ١/ ٤٩٥) وبذلك يزول الضرر وهو المتوافق مع ما تقضيه المقاصد الشرعية في مثل هذه القضية، لذا فقد ثبت لدي أن للمدعى حق الشفعة والمطالبة بمقتضاها وحيث طلب المدعى إعادة الناقة محل النزاع مع التزامه بإعادة الثمن للمدعى عليه، لذا فقد ألز مت المدعى عليه بأن يسلم للمدعى الناقة محل النزاع حالاً كما ألزمت المدعى بأن يعيد للمدعى عليه ثمن الناقة محل النزاع مبلغ وقدره ثماغائة ريال وأفهمت المدعى عليه بأن له التقدم بدعوى مستقلة إن رغب بالمطالبة بعوض ما أنفقه على الناقة منذ شرائها وعوض نمائها المتصل ونحو ذلك ففهم ذلك وبجميع ما تقدم حكمت وبإعلان الحكم قنع المدعى وقرر المدعى عليه المعارضة وقال: لا أرغب في تقديم لائحة ولكني أكتفي بما ذكرته في المرافعة هكذا قرر. وعليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، حرر في .. / .. / ١٤٣٢هـ وبالله التوفيق.

القاضي بالمحكمة العامة بعرعر محمد بن مساعد العتيبي

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة السادسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم (....) وتاريخ ../../ ١٤٣٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ محمد بن مساعد العتيبي المسجل برقم وتاريخ .. / .. / ١٤٣٢هـ الخاص بدعوى ضد / بشأن طلبه الحكم على المدعى عليه بإعادة ناقة على النحو الموضح بالصك والمتضمن حكم فضيلته إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي الناقة محل النزاع حالاً كما ألزم المدعى بأن يعيد للمدعى عليه ثمن الناقة محل النزاع مبلغ وقدره ثماغائة ريال وأفهم المدعى عليه بأن له التقدم بدعوى مستقلة إن رغب بالمطالبة بعوض ما أنفقه على الناقة منذ شرائها وعوض غائها المتصل ونحو ذلك. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم.

والله الموفّق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي استئناف

عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

قاضي استئناف

عبدالله بن عبدالكريم اللاحم

رئيس الدائرة محمد بن محمد شريم الشعبي